بحيث متى اطلق اتى بسمع الايجاب الكلي اعني كلمة متى تتبعها على أن
الدلالة المعتبرة عند المنطقيين وهي الدلالة الكلية لا الدلالة الجزئية
المعتبرة عندنا في البيان فافهم قوله والدلالة يكون اللفظ بحيث اذا اطلق
يفهم منه المعنى بالاهال المستلزم للايجاب الجزي اعني كلمة اذا قوله ومنه
يعلم ان للمطابقة لا تستلزم التضمن اي ومن اشتراط التضمن بوجود الجزء
يعلم ان المطابقة توجد بدون التضمن كما في البسايط قوله بخلاف العكس يعني
ان قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن لا ينعكس الي قولنا التضمن لا يستلزم
المطابقة لانه يستلزمها بناء على ان الدلالة على ما في ضمن الموضوع له متفرعة
على تحقق الموضوع له وهو يستلزم الدلالة على ما وضع له فان قلت ان
قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن سالبة كلية وهي تنعكس كنفسها فتعكس
الي قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة قلت القاعدة المذكورة انما هي
في الحمليات وهذه الشرطية فالمطابقة لازم عام للتضمن
فيكون معنى قولك المطابقة لا تستلزم التضمن ان وجود اللازم العام
لا يستلزم وجود الملزوم الخاص ولا يمكن ان يقال ان وجود الملزوم لا
يستلزم وجود اللازم بناء على ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم
قوله ويستلزم المطابقة اي الاستلزام يستلزم المطابقة بناء على ان
الدلالة على لازم ما وضع له متفرعة على تحقق الموضوع له المستلزم للدلالة
عليه قوله اما استلزامها الالتزام اي استلزام المطابقة الملتزم قوله فالامام
قال اي قال باستلزام المطابقة الالتزام حيث قال ان تصور كل ماهية
يستلزم تصور انها ليست غيرها قوله وليس بمتحقق اي ليس ذلك الاستلزام
بموجود فانا نتصور كثيرا من الماهيات ولا يخطر ببالنا غيرها فضلا
عن ان يخطر ما يتفرع على خطور الغير اعني الحكم بانها ليست غيرها قوله لانه
لا يدل على كل امر خارج اه يعني ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن مفهومه
والا يلزم دلالة كل لفظ على كل معنى فيفضي الي ذلك لتعدد امور غير
متناهية عند اطلاقه لان المعاني الخارجة عن مفهومه غير متناهية

ولا علي

ولا علي بعض منهم لان المبهم لا يفهم بل علي بعض معين فلا بد له من
معين وهو اللزوم الذهني وهذا هو السر في اشتراط الالتزام باللزوم
الذهني قوله ان حدود الدلالات الثلاث ينتقض كل منها بالدلالتين الاخريين
يعني انه يصدق تعريف المطابقة علي التضمن والالتزام وتعريف
التضمن علي المطابقة والالتزام وتعريف الالتزام علي المطابقة
والتضمن فلا يكون تعريف كل من الدلالات الثلاث مانعا عن دخول الغير فيه وهو معنى الانتقاض هنا قوله فان الدلالة علي الضوء
مثلا يعني ان دلالة لفظ الشمس علي الضوء يمكن ان يكون مطابقة
عند الاطلاق علي الضوء اتفاقا دلالة اللفظ علي تمام ما وضع له فينتقض
حد المطابقة بالتضمن والالتزام بدخولهما فيه لكن الدلالة علي الضوء
عند الاطلاقين ليست بواسطة ان الضوء تمام ما وضع له لتحقق تلك
الدلالة عند فرض عدم وضعه للضوء فلو قيد الحد بهذا القيد لاندفع
الانتقاض وهو معنى الحيثية ويصدق ايضا علي الدلالة علي الضوء عند
مطابقة عند الاطلاق عليه والالتزام عند الاطلاق علي الجزء انها
دلالة اللفظ علي جزء ما وضع له نظرا الي وضعه للمجموع فينتقض حد
دلالة التضمن بالمطابقة والالتزام بدخولهما فيه لكن هذه الدلالة
عند الاطلاقين ليست بواسطة ان الضوء جزء ما وضع له لتحقق تلك
الدلالة عند فرض عدم وضعه للمجموع فلو قيد بقيد الحيثية يندفع
الانتقاض قوله من حيث يمكن ان يكون شيء واحد حسا اه يعني انما
يمكن ان تكون الدلالة علي المعنى الواحد كالدلالة علي الضوء مثلا مطابقة
وتضمنا والتزاما كذلك يمكن ان يكون المعنى الواحد جنسا ونوعا
فصلا وخاصة وعرضا عاما كاللون مثلا فانه جنس للاسود والابيض
لانه تمام الجزء المشترك بينهما ونوع للكيف لان الكيف جنس تحته انواع
كالمشموم الكيف بكيفية الشم من الروائح الطيبة والكريهة والملموس
الكيف بكيفية الطعوم من الحلاوة والمرارة وغيرها والملموس الكيف بكيفية

Copyright Imam Sadiq University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)